

• • تعميم • •

الفترة الزمنية

السادة / منتسبي غرفة مكة المكرمة
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير،

وردنا خطاب من اتحاد الغرف السعودية رقم (42101634) بتاريخ 01-06-1443هـ والمبني على خطاب وزارة التجارة رقم (15094) وتاريخ 18-04-1442هـ، وال المشار فيه إلى الفترة الزمنية لمجموع مدة مراجعى الحسابات الخارجيين الواردة في نظام الشركات الحالى والتي يجب ألا تتجاوز (5) سنوات، وطلب الاتحاد مراعاة حساسية وأهمية هذا الموضوع للقطاع التجارى والصناعي في إصدار ماتم من إجراءات تخص تعليق لبعض مواد نظام الشركات بسبب جائحة فايروس كورونا .

عليه، تود الوزارة الاحاطة عن صدور تعميمها على الشركات المساهمة غير المدرجة برقم (7194) وتاريخ 15-04-1442هـ

وتعتزم الوزارة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة برقم (7195) وتاريخ 15-04-1442هـ، بشأن صدور استثناءات من بعض أحكام نظام الشركات ، ومنها ما تم الإشارة إليه في خطاب الاتحاد بشأن مدة تعيين مراجعى حسابات الخارجيين،

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

עשרה

تاریخ الصادر:

1/0/03

مشفوعات :
لا توجد مشفوعات



الاتحاد العام للمكاتب التجارية
Federation of Saudi Chambers

42101634

VISION 2030
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سلامه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (١٥٠٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨، المشار فيه إلى خطابنا رقم (٤٢٥١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٨، المرفوع لصاحب المعالي وزير التجارة، المشار فيه إلى الفترة الزمنية لمجموع مدة مراجعي الحسابات الخارجيين الواردة في نظام الشركات الحالي والتي يجب ألا تتجاوز (٥) سنوات متصلة، وأن معظم الشركات عليهم تغيير المراجعين في هذا العام لبلغ المدة (٥) سنوات، وطلب الاتحاد مراعاة حساسية وأهمية هذا الموضوع للقطاع التجاري والصناعي في إصدار ما تم من إجراءات تخزن تعليق بعض مواد نظام الشركات بسبب جائحة فايروس كورونا.

عليه، تود الوزارة الاحاطة عن صدور تعيمها على الشركات المساهمة غير المدرجة برقم (٧١٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، وتعيم الوزارة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة برقم (٧١٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، بشأن صدور استثناءات من بعض أحكام نظام الشركات، ومنها ما تم الإشارة إليه في خطاب الاتحاد بشأن مدة تعين مراجع حسابات الخارجيين، وكذلك غبة الوزارة تعيم التعامي المذكورة على، الفرق التجارية لتعيمها على، الشركات.

أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجه المختصين لديكم بالتعهيم على المعنى من

مشترکی غرفتکم الموقرة.

وتقلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام

الشّهادون الغرف واللحان الوطنية

حمد بن محمد الريفي

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

غرفة مكة المكرمة

٤٤٣ / ٦٥٣ / م / ٩
جامعة الملك عبد الله

2022/01/05

المرفقات / 5

- نسخة للجان الوطنية
 - نسخة لمحالس الأعمال

المملكة العربية السعودية
ص.ب ٤٧٤ الرياض ٦٨٣
هاتف ٢٢٢٢٢٣٨ + ٩٦٦
فاكس ٩٦٦٢١٨٣٠ +



٢٠٣٠

تميم على الشركات المساهمة غير المدرجة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات الالزمه في هذا الشأن، وقد صدر قرار معايير الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقرر ما يلي:

أولاً: استثناء من حكم المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات:

أ. تمديد المدة التي يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية خلالها من علمه ببلوغ خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، لتصبح (٦٠) يوم من تاريخ علم المجلس بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ.

ب. تمديد المدة التي يتعين خلالها عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتصبح (٨٠) يوماً من تاريخ علم مجلس الإدارة بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ.

ثانياً: يعلق العمل بالفقرة (٢) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ، وعلى الشركات المساهمة غير المدرجة عند بلوغ خسائرها المقدر المحدد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني،



٢٤٣٥

يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى
بلغ هذه الخسائر.

٢. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن
تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر
إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه بانخفاض خسائر الشركة إلى ما
دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة
الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البند ثانياً أعلاه بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٣٠ هـ.

رابعاً: استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائة) من نظام
الشركات، يسمح للشركات المساهمة غير المدرجة بإعادة تعيين مراجع الحسابات
الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين اضافيتين على أن لا
يتجاوز مجموع مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة
للسريك المشرف على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي
سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

وتقليداً أطيب تحياتي

وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٤٤١/١٥/٢٠

عبد السلام بن عبد الله الماجع

٧٠٠٥٨٧٣٩٧١



٢٣٣٠

تعيم على الشركات ذات المسؤولية المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٦هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات الالزمة في هذا الشأن، وقد صدر قرار معايili الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقدر ما يلي:

أولاً: زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، لعقد الجمعية العامة، لتصبح خلال (الإثنى عشر) شهراً التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ثانياً: زيادة المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من نظام الشركات، لإرسال صورة من تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والاقتراحات في شأن توزيع الأرباح، وصورة من تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) إلى الوزارة وإلى كل شريك لتصبح (اثني عشر) شهراً من نهاية السنة المالية.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١م.

رابعاً: السماح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عددهم عن (عشرين) شريكاً بأن يبدوا آرائهم متفرقين، على أن يرسل مدير الشركة في هذه الحالة خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها، وذلك لمدة (سنة) من تاريخ ١٤٤٢/١٦هـ؛ استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون بعد المائة) من نظام الشركات.

خامساً: استثناء من حكم المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات، تمدد المدة التي يتعين على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة دعوة الشركاء



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

٣٠

للاجتماع خلالها لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة، وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

سادساً: يعلق العمل بالفقرة (٣) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ ، وعلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقا للضوابط الآتية:

١. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين بالشركة فور علمهم ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين بالشركة أن يقدموا إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين فور علمهم بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سابعاً: ينتهي العمل بما ورد في البند (سادساً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٣٠ هـ.

ثامناً: استثناء من حكم المادة (ال السادسة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة بإعادة تعين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين اضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

٢٠٣٠

مدة تعينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة للشريك المشرف
على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ
١٤٤١/٠٨/٠١

وتقليباً أطيب تحياتي
تم

وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٤٤١/٠٨/٠١

عبدالسلام بن عبد الله المانع

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١